او يومين لمفهوم الحديث السابق ويرد بان التصريح في اذا انتصف
شعبان مقدم على المفهوم سيما مفهوم المخالفة لضعف العمل به بل
امتناعه عند جمع ثم محل المذكور حرمة صوم يوم الشك وما بعد نصف
شعبان حيث كان بلا سبب كان قصد به الاحتياط كما مر على انه لا يتصور
هنا احتياط لانه ان لم ينو ليلا فواضح وان نوى ليلة ثلاثي شعبان فنيته
لغو اذ لا يعتد بها الا ان استندت لاصل كاخبار من اعتقد صدقه
له بالرؤية وحينئذ لا يسمى يوم شك في حقه لما مر في مبحث رؤية الهلال
انه يلزمه الصوم فان لم يستند لذلك لم يعتد بها وان قال نويت صوم
غد عن رمضان ان كان منه وبان انه منه فلا يقع صومه حينئذ عنه
فلم يفد هذا الاحتياط شيئا قال الاسنوي والقياس انه لا يندب امساك
يوم الشك قبل الثبوت اما صوم ذلك لهم لسبب فلا يحرم وكذا لا يكره
على المعتمد كان يصوم عن نذر او قضاء عليه ولو فوريا او نفلا كان شرع
في صوم يوم نفلا ثم افسده او لموافقته ورد قال في المجموع وسواء من
يسرد الصوم ومن يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس او يوما ويفطر
يوما فوافق يوم صومه يوم الشك مثلا ولا يبعد ان العادة والورد
تثبت بمرة قبل النصف وان يوم الشك لا يثبت كونه وردا بالنسبة للقابل
اذا صامه عن قضاء وما تقرر ان صومه عن القضاء وغيره لا كراهة
فيه هو ما في المجموع عن قضية كلام الجمهور لكن نقل الاسنوي عن جمع
وجه كراهة القضاء عن فرض لان ذمته لا تبرا منه بيقين بر
كونه من رمضان وعليه فلا ثواب له كما صرح به القاضي الاوجه
انه لو تحرى ايقاع قضاء او غيره يوم الشك او بعد نصف
شعبان لا ينعقد وان كان مضيقا كما في نظيره من الاوقات المكروهة
لانه حينئذ مراغم للشرع ومنازعة الزركشي ماخوذة من كلام مردود

للسبكي

لعل عطف الورد على العادة
من عطف التفسير فليتامل

[illegible]

للسبكي ثم ولو نذر صوم ما بعد النصف لم يصح نذره لما تقرر
من حرمة صومه او كراهته ونذر غير المستحب المقصود لا ينعقد

الفصل الثاني في الايام التي يكره صومها منها افراد يوم
الجمعة والسبت وكذا الاحد اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم
الجمعة الا يوما قبله او بعده ومسلم عنه لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او بعده ومسلم عنه ايضا لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم والبخاري وابو داود انه صلى الله عليه وسلم
دخل على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا
قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري والبخاري
ومسلم عن محمد بن عباد قال سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف
بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال
نعم ورب البيت زاد البخاري يعني ان ينفرد بصومه واحمد عن ابي
الدرداء يا ابا الدرداء لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام دون الليالي ولا
يوم الجمعة بصيام دون الايام واحمد عن ابن عباس لا تصوموا يوم الجمعة
وحده والحاكم عن ابي هريرة يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم
صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والبزار ان يوم الجمعة يوم عيدكم فلا
تصوموه الا ان تصوموا قبله او بعده واحمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه والحاكم عن الصماء بنت بسر لا تصوموا يوم السبت الا في
فريضة فان لم يجد احدكم الا عود كرم او لحا شجرة فليفطر عليه والترمذي
وابو داود عنها لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض الله عليكم فان
لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه قال ابو داود

Copyright © King Saud University